

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤
بشأن إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية
بالوزارة وتعيين اختصاصاتها *

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة
(٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ بإلغاء وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية والإسكان وتوزيع اختصاصاتها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض
الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤
بشأن إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية بوزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية ، وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي
(٤١) لعام ١٩٩٦ المنعقد بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٩٦ .
قرر ما يلي :

مادة (١)

تضاف المواد التالية إلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم
(٢٩) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه :

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٥ / ٢ / ١٩٩٧

مادة (٣٨) :

تتألف إدارة الشؤون الاجتماعية من :

- ١ - قسم التنمية الاجتماعية .
- ٢ - قسم الرعاية الاجتماعية .
- ٣ - قسم الضمان الاجتماعي .
- ٤ - قسم جمعيات النفع العام .

مادة (٣٩) :

يختص قسم التنمية الاجتماعية بما يلي :

- ١ - إعداد الخطط والبرامج اللازمة للتنمية الاجتماعية .
- ٢ - الإشراف على برامج التوعية والإرشاد الاجتماعي ، والمشاركة في إعدادها ، والتشجيع على التطوع ، والمشاركة في جهود التنمية الاجتماعية .
- ٣ - العمل على تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع وتطويرها ، ودعم القيم والعادات الاجتماعية الصالحة .
- ٤ - العمل على إنشاء مراكز للتنمية الاجتماعية ، وتحديد مهامها والإشراف عليها ، ومتابعة سير العمل فيها ، وبحث متطلباتها لتأدية واجبها بما يعود بالنفع على المجتمع .
- ٥ - دراسة معوقات التنمية الاجتماعية ، والعمل على وضع الخطط اللازمة للتغلب عليها .
- ٦ - إعداد ومتابعة البحوث والدراسات والتقارير في مجال التنمية الاجتماعية .
- ٧ - دراسة واقتراح التشريعات واللوائح المنظمة للتنمية الاجتماعية .

مادة (٤٠) :

يختص قسم الرعاية الاجتماعية بما يلي :

- ١ - إعداد ومتابعة تنفيذ خطط وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛ لتحقيق الاستقرار وتحسين الأداء الاجتماعي .
- ٢ - توفير الرعاية الاجتماعية للمسنين والأحداث والمعاقين والعجزة ، وتأهيلهم مهنيًا واجتماعياً .
- ٣ - جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات عن الظواهر والمشكلات الاجتماعية لدراساتها وتحليلها للتوصل إلى الأساليب الملائمة لمعالجتها .
- ٤ - إعداد ومتابعة البحوث والدراسات والتقارير في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاستفادة منها في مجال تطوير العمل .
- ٥ - دراسة واقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لخدمات الرعاية الاجتماعية .

مادة (٤١) :

يختص قسم الضمان الاجتماعي بما يلي :

- ١ - تسلم طلبات راغبي الانتفاع بمعاش الضمان الاجتماعي ودراساتها ؛ للتأكد من توفر الشروط والضوابط المحددة لاستحقاق المعاش ، ومقداره .
- ٢ - متابعة حالات الذين يحصلون على المعاشات ؛ للتأكد من استمرار توافر شروط استحقاقهم .
- ٣ - تنظيم جمع المساعدات والتبرعات للمنكوبين ، والتأكد من توجيهها لهذا الغرض .
- ٤ - متابعة البحوث والدراسات والتقارير في مجال الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية ، والاستفادة منها في مجال تطوير العمل .

- ٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل المنتفعين بنظام الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام القانون بهدف تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - دراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

مادة (٤٢) :

يختص قسم جمعيات النفع العام بما يلي :

- ١ - تلقي طلبات تسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاتحادات والأندية ، ودراستها حسب القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ٢ - حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات ، وإعداد تقارير بالملاحظات والتوصيات .
- ٣ - إبداء الرأي في الاقتراحات المتعلقة بحل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، أو دمجها ، أو تعديل نظامها الأساسي واللوائح التي تنظم العمل بها .
- ٤ - دراسة الحسابات الختامية ومشروع الموازنات السنوية للجمعيات والمؤسسات الخيرية وإبداء الملاحظات عليها .
- ٥ - متابعة تنفيذ خطط وبرامج الجمعيات والمؤسسات الخيرية ؛ للتأكد من مدى التزامها بالقوانين واللوائح .
- ٦ - تنظيم عمليات جمع التبرعات التي تقوم بها الجمعيات المحلية ، والتأكد من توجيهها إلى الأغراض التي جمعت من أجلها .
- ٧ - النظر في طلبات الجمعيات والمنظمات العالمية ذات الأغراض الإنسانية ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - اقتراح ودراسة التشريعات واللوائح والتعليمات التي تنظم العلاقة بين الوزارة والجمعيات والمؤسسات الخيرية ، والجهات المعنية .

مادة (٤٣) :

تتألف إدارة شؤون المرأة من :

- ١ - قسم الأمومة والطفولة .
- ٢ - قسم البرامج والأنشطة النسوية .
- ٣ - قسم تنمية المرأة .
- ٤ - مركز التدريب والتأهيل النسوي .

مادة (٤٤) :

يختص قسم الأمومة والطفولة بما يلي :

- ١ - المساهمة في وضع السياسات والخطط لدور الحضانه غير التابعة للمدارس أو الملحقة بها ، والترخيص بإنشائها ، والإشراف عليها .
- ٢ - تنفيذ البرامج الكفيلة برعاية الأطفال ، وتوفير الظروف الملائمة لتنمية قدراتهم ومواهبهم .
- ٣ - التوجيه والإرشاد الأسري بواسطة مرشدات وباحثات متخصصات ؛ لتمكين المرأة من القيام بدورها ومسؤولياتها .
- ٤ - اقتراح السياسات ووضع البرامج والخطط الكفيلة بحماية الأمومة والطفولة .

مادة (٤٥) :

يختص قسم البرامج والأنشطة النسوية بما يلي :

- ١ - دراسة المشكلات التي تواجه المرأة القطرية ، واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٢ - تنفيذ ومتابعة الأنشطة والفعاليات النسوية الثقافية والدينية والاجتماعية .

٣ - الإشراف على إعداد ونشر البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المرأة والطفل .

٤ - متابعة الحركة النسائية في العالم ، والاستفادة منها بما يتناسب ووضع المرأة القطرية ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٥ - إعداد وترشيح العناصر المناسبة للمشاركة في الفعاليات النسوية .

مادة (٤٦) :

يختص قسم تنمية المرأة بما يلي :

١ - اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنمية وتدريب وتأهيل وتنقيف المرأة ، وتطوير قدراتها ، وتحسين أدائها العام .

٢ - تطوير المناهج الدراسية والتدريبية لمركز التدريب والتأهيل النسوي .

٣ - الإشراف على مشغل المرأة القطرية وتتبع نشاطه ؛ لضمان حسن سير العمل به بما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها .

٤ - المساهمة في دعم المرأة المنتجة مادياً ، وفنياً ، وبشريا ، وتأهيلياً ، وتسويق منتجاتها .

٥ - العمل على إيجاد فرص للمرأة القطرية بما يناسب طبيعتها ، وتشجيع خريجات مركز التدريب والتأهيل على المساهمة في تنفيذ برامج التنمية والتأهيل للمرأة .

مادة (٤٧) :

يختص مركز التدريب والتأهيل النسوي بما يلي :

١ - الإسهام في بناء شخصية المرأة بما يمكنها من القيام بدورها ، وتحمل مسئولياتها تجاه الأسرة والمجتمع .

٢ - العمل على تنمية مهارات المرأة ، وتحديث معلوماتها من خلال الدورات التدريبية المنهجية .

- ٣ - التعاون مع الأجهزة والمؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية في تحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة لها ، والتنسيق معها في كيفية تلبية احتياجاتها .
- ٤ - إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية في المجالات التي تهتم المرأة .
- ٥ - وضع وتنفيذ برامج خاصة لإعداد داعيات مؤهلات للاستفادة منهن في بناء الأسرة والمجتمع .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد الله المري
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

صدر بتاريخ : ٥ / ٩ / ١٤١٧ هـ .
الموافق : ١٤ / ١ / ١٩٩٧ م .